




الرقم: ١١٩
التاريخ: 2021/3/15



حفظه الله

عطوفة الدكتور/ رشدي وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن شكوى الموظفة/ ديمة مازن ظافر الشوا


رقم وظيفي: (45924)

يهديكم ديوان الرقابة المالية والإدارية أطيب تحياته.

بالإشارة للموضوع أعلاه، والاطلاع على الشكوى المقدمة من المشتكية المذكورة أعلاه ومرفقاتها الواردة للديوان بتاريخ 2021/1/17م، والتي تشكي فيها من الاجراءات الإدارية التي اتخذتها وزارة الاقتصاد الوطني بشأنها بالإضافة إلى الإجحاف بحقوقها الوظيفية منذ أواخر عام 2019 وحتى تاريخه كما جاء في شكاوها، وبعد مراجعة جهات الاختصاص والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات ذات العلاقة خلص ديوان الرقابة إلى ما يلي:

أولاً / الوقائع:

1. بتاريخ 2019/12/24م أصدر وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القرار رقم (2019/115) بشأن نقل وتكليف المشتكية للعمل كمستشار لوكيل الوزارة لشؤون التطوير والبناء المؤسسي.
2. بتاريخ 2019/12/26م أصدر وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القرار رقم (2019/118) بشأن نقل وتكليف المشتكية بمدير عام هيئة تشجيع الاستثمار.
3. بتاريخ 2020/7/28م أصدر وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القرار رقم (2020/70) بشأن نقل وتكليف المشتكية كرئيس وحدة نظم الجودة.
4. بتاريخ 2020/10/27م أصدر وكيل وزارة الاقتصاد الوطني كتاب صادر رقم (1346) لديوان الموظفين العام بشأن نقل الموظفة باعتمادها المالي من وزارة الاقتصاد الوطني واستيعابها بديوان الموظفين العام وإتمام نقلها لدى أي دائرة حكومية أخرى.





5. بتاريخ 2020/11/4م تقدمت المشتكية بكتاب لوكيل الوزارة تطلب فيه تسليمها عهدة وحدة نظم الجودة وإثبات حضورها بالوزارة وقد ذكرت في الكتاب إلى أنه تم حذف بصمتها الإلكترونية ولا يوجد لديها مكتب أو أي طريقة لإثبات حضورها في الوزارة، فضلاً عن أشارت المشتكية في كتابها إلى أنه تم إثبات حضورها على الرغم من تعطيل بصمتها وعدم تسليمها العهدة، وأنه بتاريخ 2020/11/8م تم الرد على هذا الكتاب من قبل وكيل الوزارة بأنه تم نقلها لديوان الموظفين العام.
6. بتاريخ 2020/11/8م تقدمت المشتكية بتظلم لديوان الموظفين العام على القرار المتضمن سحب تكليف المدير العام بعد ست سنوات وتأخير درجة (مدير A) المستحقة لها.
7. بتاريخ 2020/12/10م تقدمت المشتكية بتظلم لوكيل الوزارة بشأن تأخير درجتها المستحقة مدير (A).
8. بتاريخ 2020/12/10م تقدمت المشتكية لتظلم على قرار نقلها إلى ديوان الموظفين العام كما تظلمت على إجراءات منعها من ممارسة عملها بالوزارة وتأخير الدرجة المستحقة مدير (A).
9. بتاريخ 2021/2/18م أصدر وكيل وزارة الاقتصاد كتابه رقم (427) لرئيس ديوان الموظفين العام يطلب فيه عمل ما يلزم بشأن إحالة الموظفة المشتكية للتحقيق بسبب انقطاعها عن الدوام.
10. اشكت المشتكية في شكاوها من سحب تكليفها كمدير عام من قبل الوزارة بالإستناد إلى كتاب وارد من ديوان الموظفين العام يمنع أي تكليفات جديدة.
11. أشارت المشتكية في شكاوها أن الوزارة اتخذت قرارها الإداري السلبي والمتمثل بامتناع الوزارة عن إعطائها الدرجة المستحقة مدير (A) دون مبرر قانوني على الرغم من استيفائها شروط استحقاق الدرجة منذ شهر أكتوبر/2020.
12. ذكرت المشتكية في شكاوها أنه عدم حضورها للعمل قد جاء تنفيذ لقرار وكيل الوزارة الصادر بالخصوص دون أي سند قانوني، بالإضافة إلى إحالة ملفها لديوان الموظفين العام ومنعها من الدوام في الوزارة بتاريخ 2020/10/25م دون أي مسوغ قانوني.
13. أكدت المشتكية في شكاوها بأن هناك من قام بإضافة بصمتها الإلكترونية الخاصة بها وتسجيل حضورها في عدة تواريخ متلاحقة على الرغم من إلزامها بقرار وكيل الوزارة بعدم الحضور للوزارة.
14. استغربت المشتكية في شكاوها من قيام وزارة الاقتصاد الوطني بمخاطبة ديوان الموظفين العام بشأن اتخاذ المقتضى القانوني بحقها بسبب تغيبها عن العمل على الرغم أن تغيبها كان بناءً على قرار من وكيل الوزارة ذاته وإصراره على منعها من الدوام والذي لم يتم إلغاؤه حتى تاريخه.





ثانياً/ ملاحظات الديوان

1. من الملاحظ اصدار عدة قرارات إدارية ومراسلات من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني تتعلق بنقل الموظفة داخلياً أو خارجياً في فترة زمنية وجيزة لا تزيد عن عام دون إبداء أسباب قانونية موجبة لذلك أو دون اتخاذ أي إجراء قانوني يبرر اتخاذ تلك القرارات التي تتناقض مع الاستقرار الوظيفي في الوزارة، علماً بأن بعض تلك القرارات الفارق الزمني بينها هو يومين فقط ومثال على ذلك قراري وكيل الوزارة رقم (2019/115) و(2019/118) سائلة الذكر.
2. إن إصدار وكيل وزارة الاقتصاد قراراً إدارياً رقم (2019/118) بتاريخ 2019/12/26 بشأن نقل وتكليف المشتكية مديراً عاماً لهيئة تشجيع الاستثمار، دون الحصول على قرار من مجلس الوزراء ودون تنسيب من مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار، قد جاء مخالفاً لنص المادة (17/أ) من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته والتي نصت على أنه "يكون للهيئة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة"، ومخالفاً أيضاً لنص المادة (70) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، حيث تم ملاحظة نقل الموظفة من وزارة الاقتصاد إلى هيئة تشجيع الاستثمار دون التنسيق مع ديوان الموظفين العام وفق ما جاء في كتاب ديوان الموظفين العام الصادر بتاريخ 2021/3/1، وبشكل مخالف لقرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2018/16/33) والذي أكد على وقف كافة التكاليفات إلا بموافقة لجنة متابعة العمل الحكومي.
3. قامت وزارة الاقتصاد بسحب تكليف المشتكية كمدير عام هيئة تشجيع الاستثمار بناءً على كتاب ديوان الموظفين العام صادر رقم (240) بتاريخ 2020/5/18 والقاضي برفض قرار وكيل وزارة الاقتصاد بتكليف المشتكية كمدير عام للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار لمخالفتها للقرارات الصادرة عن لجنة المتابعة بالخصوص، إلا أن وزارة الاقتصاد الوطني قد قامت بالوقوع بذات المخالفة الواردة بالفقرة السابقة من خلال إصدارها قراراً مشوباً بعيب عدم الاختصاص بتاريخ 2020/2/27 بإعادة تكليف الموظف/ علام غباين مديراً عاماً لهيئة تشجيع الاستثمار بعد أن تم انتهاء انتدابه من وزارة الأوقاف، حيث جاء ذلك مخالفاً لنص المادة (17/أ) من قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998، وتعديلاته والتي خولت مجلس الوزراء بصلاحية إصدار تعيين مدير عام هيئة الاستثمار بناء على مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار ومخالفاً لقرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2018/16/33) والذي أكد على وقف كافة التكاليفات إلا بموافقة لجنة





متابعة العمل الحكومي، علماً بأن هيئة تشجيع الاستثمار تتمتع بإستقلال مالي وإداري وذات شخصية اعتبارية مستقلة، حيث أنها تحتفظ بمركز مسئولية مستقل عن وزارة الإقتصاد الوطني وذلك وفقاً لأحكام المادة (12) من قانون تشجيع الإستثمار.

4. إن قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني رقم (2020/70) بشأن نقل وتكليف المشتكية كرئيس وحدة نظم الجودة قد جاء في غير محله كون أنه بالاطلاع على الهيكل التنظيمي المعتمد لوزارة الإقتصاد الوطني قد لوحظ أن المهام الوظيفية المسندة لهذه الوظيفة لا تتناسب مع مؤهلات المشتكية العلمية (تخصص المحاسبة)، حيث أن تخصص إدارة الأعمال أو الهندسة الصناعية هي المؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة رئيس وحدة نظم الجودة، وهو الأمر الذي أكدته الإدارة العامة لتطوير سياسات الموارد البشرية بديوان الموظفين العام.

5. على الرغم من إصدار وكيل وزارة الاقتصاد كتاباً بتاريخ 2020/10/27 لديوان الموظفين العام يتضمن نقل الموظفة باعتمادها المالي من وزارة الاقتصاد الوطني واستيعابها بديوان الموظفين العام وإتمام نقلها لدى أي دائرة حكومية أخرى، إلا أنه قرار النقل لم يستوف كامل الشروط التي أوجبها القانون والتي من أهمها الحصول على موافقة رئيس الدائرة الحكومية المنقول إليها، والتنسيق المسبق مع ديوان الموظفين العام، وتوفر وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف المقر بالدائرة الحكومية التي سينقل إليها وذلك عملاً بأحكام المواد (57 و59) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 والمادة (70) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، الأمر الذي يستوجب استمرار الموظفة بالبقاء على رأس عملها في الوزارة وتمكينها من مباشرة مهامها الوظيفية على أكمل وجه لحين تسوية أمورها الوظيفية أو إتمام إجراءات نقلها انسجماً مع أحكام (72) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والتي نصت على "يعتبر قرار النقل نافذاً من تاريخ استلام الموظف العمل بالجهة المنقول إليها".

6. فيما يتعلق بما أبدته المشتكية في شكاوها من حيث قيام آخرين بتسجيل حضورها في الوزارة على الرغم من عدم حضورها إلزاماً بقرار وكيل الوزارة، قام فريق ديوان الرقابة بمراجعة المختصين في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي تبين له بأن تسجيل حضور الموظفة المشتكية بتاريخ (2021/2/3، 2021/2/4، 2021/2/9) قد تم إدخاله من حساب الموظفة/ شيماء عاهد محمد الثلاثيني والتي تعمل بالإدارة العامة بالشؤون الادارية والمالية بوزارة الاقتصاد، دون أن يتضح لديوان الرقابة أسباب ذلك الإدخال على الرغم من ملاحظة تفعيل جهاز البصمة الإلكترونية في الوزارة في ذات التواريخ المذكورة وقيام موظفي الوزارة إثبات حضورهم من خلالها، أما فيما يتعلق بما أبدته المشتكية من قيام آخرين بتزوير بصمتها وإثبات حضورها في تاريخ 2021/1/31 من



خلال جهاز البصمة، فإنه لم يتمكن ديوان الرقابة من التحقق من صحة إدعاء المشتكية من عدمه، فضلاً عن عدم التحقق من ادعائها بقيام الوزارة بحذف بصمتها خلال فترة زمنية معينة والتي نفته الإدارة العامة للحاسوب وتكنولوجيا المعلومات بالوزارة، حيث يتطلب الأمر عرضة على فنيين مختصين لفحص جهاز البصمة الإلكترونية وكاميرات المراقبة بالوزارة للتيقن من ذلك الأمر والفصل فيه حسب الأصول.

7. بالاطلاع على مراسلة إلكترونية قامت الوزارة بتزويدنا بصورة عنها لوحظ قيام مديرة شئون الموظفين/ عبيد لطفي طافش بإرسال مراسلة الكترونية للمشتكية بتاريخ 2020/10/11 مفادها (بناء على تعليمات عطوفة الوكيل سيتم رفع الدرجة المستحقة لكم (A) بعد إتمامكم إجراءات استلام العمل حسب الأصول)، علماً بأنه قد لاحظ ديوان الرقابة قيام المشتكية بإستلام عملها بوحدة نظم الجودة بتاريخ 2020/10/21 كما هو مثبت من خلال توقيعها على إقرار استلام العمل التي قامت الوزارة بتزويدنا بصورة عنه، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لم يتم ترقيتها للدرجة المستحقة مدير (A) بالقول أن بإمكان المشتكية مطالبة الجهة المنقول إليها بهذه الدرجة، علماً بأن عملية النقل لم تستوف كامل شروطها وأن المشتكية لازالت على ملاك وزارة الاقتصاد الوطني كما أوضحنا سابقاً.

8. من خلال الإطلاع على الملف الوظيفي للمشتكية وأوراقها لوحظ أنها حاصلة على ماجستير محاسبة وتمويل وأنها طالبة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، فضلاً عن أنها حاصل على تقدير كفاية أداء بدرجة ممتاز طيلة سنوات عملها في الوزارة، الأمر الذي يقتضي إنصافها ومساواتها بنظرائها في الوزارة تعزيزاً لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل.

9. إن بعض البنود التي أثارته المشتكية في شكواها يتعذر إبداء الرأي فيها دون تشكيل لجنة مختصة للنظر والفصل في كل منها على حدة والتي من أهمها:

- أ. ما أثارته المشتكية بأن غيابها قد تم بناءً على قرار صادر من وكيل وزارة الاقتصاد.
- ب. ما أثارته إدعاء المشتكية بعدم تمكينها من تسلم عهدة وحدة نظم الجودة والبيئة.
- ج. ما أثارته المشتكية بأن هناك من قام بتزوير بصمتها وقد سجل حضورها للوزارة بتاريخ

2021/1/31م.





ثالثاً/ التوصيات

1. تشكيل لجنة رسمية من عدة جهات لدراسة ملف المشتكية بشكل شامل مع الأخذ بعين الاعتبار ما تضمنته هذه المذكرة من ملاحظات من أجل الوصول لنتائج مجدية بما يكفل تطبيق القانون وتحقيق العدالة.
2. إبلاغ المشتكية كتابياً بشأن الإلتزام بالدوام الرسمي بأحد وظائف الوزارة التي تتناسب مع وضعها الوظيفي ومؤهلاتها العلمية وخبراتها العملية وذلك لحين تسوية أمورها الوظيفية.
3. إعادة النظر في القرارات الإدارية الصادرة عن وزارة الإقتصاد الوطني وذلك بما ينسجم مع أحكام القانون والقرارات الحكومية المعمول بها والهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة.
4. عمل ما يلزم بشأن إنصاف المشتكية نظراً لإنجازاتها في مجال العمل وحصولها على كفاية أداء بدرجة ممتاز طيلة سنوات الخدمة، وأسوة بزملائها في العمل وذلك تعزيزاً لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (9) من القانون الأساسي المعدل.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

م. محمد عبد القادر الرقب

رئيس الديوان



نسخة مع الاحترام لـ/

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- ديوان الموظفين العام.
- للملف.

